

القسم الثاني

مكتب المجلس الشعبي الوطني

المادة 53 : يتألف مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ومن أربعة نواب للرئيس .

يكلف نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني، بمساعدة الرئيس في ممارسة مهامه .

يكلف رئيس المجلس الشعبي الوطني أحد نوابه ليخلفه في حالة تغيبه .

المادة 54 : ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة في بداية الدورة العادية الاولى للمجلس الشعبي الوطني، ويمكن إعادة انتخابهم لفترة أخرى .

وفي حالة الشغور النهائي ل أحد مناصب نيابة الرئيس ينتخب نائب جديد للرئيس، بنفس الطريقة التي انتخب بها سلفه. وذلك في الاجتماع الاول للدورة التالية على أبعد تقدير.

المادة 55 : يطلع رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس الجمهورية على تشكيل المكتب فور تعيينه .

القسم الثالث

صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني

المادة 56 : علاوة على الصلاحيات التي يخولها له الدستور، يكلف مكتب المجلس الشعبي الوطني على الخصوص، بما يلي :

- أ) تسيير أعمال المجلس الشعبي الوطني ،
- ب) السهر على حسن سير المجلس الشعبي الوطني وعلى حرمة المناقشات ،
- ج) العمل على تطبيق النظام الداخلي، الذي يحدد كميته بواسطة اصدار التعليمات العامة ،
- د) اعداد خطة العمل للمجلس الشعبي الوطني ،
- هـ) اعداد جدول أعمال جلسات المجلس الشعبي الوطني ،
- و) تحديد طريقة الاقتراع ،
- ز) السهر على التنسيق بين أعمال اللجان ،
- ح) تحديد تنظيم وسير المصالح الادارية للمجلس الشعبي الوطني ،
- ط) وضع مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني وضمان تسييرها ،
- ي) ممارسة السلطة التأديبية تجاه النواب طبقا للشروط المحددة في المواد من 29 الى 34 من النظام الداخلي ،
- ك) الحصول على كل المعلومات والوثائق الكفيلة بتسهيل أعمال المجلس الشعبي الوطني، وأعمال اللجان ،
- ل) تقديم عرض عن أعماله خلال السنة السابقة وذلك للاطلاع .

المادة 48 : ان شروط قابلية انتخاب النائب الجديد، وطرق انتخابه، محددة في الدستور وفي القوانين الجارية بها العمل وقت الانتخاب .

المادة 49 : يكمل النائب الجديد نيابة سلفه .

الفصل الثالث

الرئيس ومكتب المجلس الشعبي الوطني

القسم الأول

رئيس المجلس الشعبي الوطني

المادة 50 : ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للمدة التشريعية طبقا للمادة 142 من الدستور .

المادة 51 : علاوة على الصلاحيات التي يخولها الدستور والنظام الداخلي لرئيس المجلس الشعبي الوطني، فانه يقوم على الخصوص بالمهام الآتية :

- أ - تسيير مداورات المجلس الشعبي الوطني ،
 - ب - رئاسة المكتب والتنسيق بين أعماله ،
 - ج - التنسيق بين نشاطات اللجان ،
 - د - الاشراف على اجتماع رؤساء اللجان ،
 - هـ - تمثيل المجلس الشعبي الوطني في كل التظاهرات أو الاعمال الرسمية، أو الاحتفالية ،
 - و - تنظيم علاقات المجلس الشعبي الوطني مع الهيئة التنفيذية ،
 - ز - السهر على أمن مقر المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 4 من النظام الداخلي ،
 - ح - تمثيل المجلس الشعبي الوطني أمام المحاكم ،
 - ط - تسيير المصالح الادارية للمجلس الشعبي الوطني، بمساعدة أمين عام، والسهر على حسن سير تلك المصالح في اطار النظام الداخلي والقانون الاساسي للموظفين في المجلس الشعبي الوطني ،
 - ي - تعيين الامين العام، وتقليد مناصب المصالح الادارية للمجلس الشعبي الوطني ،
 - ك - تحديد طرق تنظيم وتسيير المصالح الادارية للمجلس الشعبي الوطني بواسطة قرارات ،
 - ل - اقامة علاقات بين المجلس الشعبي الوطني والبرلمانات الاخرى وحاصه مع برلمانات البلدان الشقيقة والصديقة .
- المادة 52 : ينتخب المجلس الشعبي الوطني رئيسا جديدا في مدة خمسة عشر (15) يوما التالية للشغور النهائي لرئاسة المجلس .